المسؤوليَّة المدنيَّة النَّاشئة عن التصرُّف بالأعضاء البشريَّة

م.د. سيف هادي عبدالله الزويني *
* جامعة النهرين – كلية الحقوق

Article Info

Received: February 2025 **Accepted:** March 2025

Author email: *Saif.hadi@nahrainuniv.edu.iq*

الخلاصة:

يُعد التصرُّف في الأعضاء البشريَّة من القضايا القانونيَّة المُعقَّدة التي تثير جدلًا واسعًا؛ نظرًا لتداخُلها بين التطوُّر الطبيّ ومُتطلَّبات الحماية القانونيَّة للأفراد. ومع تزايُد الحاجة إلى زراعة الأعضاء، برزتْ إشكاليَّةٌ قانونيَّةٌ تتعلَّق بالتَّوفيق بين تسهيل عمليَّات التبرُّع وحظر الاتِّجار غير المشروع، وهو ما دفع المُشرِّعين إلى وضع أُطُرٍ قانونيَّةٍ تُحدِّد المسؤوليَّة المدنيَّة النَّاشئة عن التصرُّف في الأعضاء البشريَّة. وتنبُع أهمِّيَّة هذه الدِّراسة من الحاجة إلى تحليل هذه الأُطُر القانونيَّة، لا سيَّما في ظلِّ تنوُّع النهج التَّشريعيّ بين الدول في التَّعامُل مع هذه المسألة. على المُستوى التَّشريعيّ، تبنَّى القانونُ العراقيُّ رقم 11 لسنة 2016، والقانونُ المصريُّ رقم 5 لسنة 2010 أحكامًا واضحةً لحظر الاتِّجار بالأعضاء البشريَّة، مع وَضْع شروطٍ صارمةٍ لتنظيم عمليَّات الزرع، بما في ذلك ضرورةُ أنْ يكونَ التبرُّع طوعيًّا ومجانيًّا وخاضعًا للرَّقابة الطبيَّة. تتناول هذه الدِّراسةُ تحليلَ مفهوم المسؤوليَّة المدنيَّة النَّاشئة عن التصرُّف في الأعضاء البشريَّة، من خلال مُقارنةٍ بين التَّشريعات المُختلفة، مع التركيز على مدى فاعليَّة هذه القوانين في الحدِّ من الاتِّجار غير المشروع، وحماية المُتبرِّعين والمُتلقِّين، وتحقيق التَّوازُن بين التطوُّر الطبيّ ومُتطلَّبات العدالة القانونيَّة.

الكلمـــــــات المفتاحيـــــــة : (المســـؤوليَّة المدنيَّـــة، زراعـــة الأعضـــاء، الاتِّجـــار بالأعضاء البشريَّة، التبرُّع بالأعضاء، الخطأ الطبي) .

Civil Liability Arising from the Disposal of Human Organs

Dr .Saif Hadi Abdullah Al-Zuwaini *

* *Al-Nahrain University - College of Law*

Abstract:

The disposal of human organs is a complex legal issue that raises widespread controversy due to its intersection between medical advancements and the legal protection of individuals. With the increasing need for organ transplantation, a legal dilemma has emerged regarding balancing the facilitation of donation processes with the prohibition of illicit organ trade. This study is significant as it analyzes the legal frameworks governing this issue, particularly given the diverse legislative approaches adopted by different countries. At the legislative level, Iraq's Law No. 11 of 2016 and Egypt's Law No. 5 of 2010 explicitly prohibit organ trafficking while establishing strict conditions for transplantation. These conditions include ensuring that donations are voluntary, free of charge, and subject to medical supervision. This study analyzes the legal basis of civil liability arising from human organ transactions by comparing different legislative approaches. It focuses on assessing the effectiveness of these laws in preventing illegal trade, protecting donors and recipients, and achieving a balance between medical advancements and legal justice.

Keywords : (Civil liability, robotic devices, Iraqi legislation, technological advancements, artificial intelligence, modern laws, legal risks)**.**

المُقدِّمة

يُعَـدُّ التصـرُّف فـي الأعضـاء البشـريَّة مـن المواضـيع القانونيَّـة ذات الأهمِّيَّـة البالغـة، حيـث تُثيـر هـذه المسـألةُ إشـكالاتٍ مُتعـدِّدةً تتعلَّـق بـالتَّوفيق بـين التطـوُّر الطبـيِّ ومُتطلَّبـات الحمايـة القانونيَّـة للأفـراد، فقـد أدَّت التطـوُّرات فـي تقنيَّـات زراعـة الأعضـاء إلـى إنقـاذ حيـاة الكثيـرين، لكنهـا فـي المُقابـل أوجـدت تحـدِّياتٍ قانونيَّـةً تتعلَّـق بتنظـيم عمليَّـات التبـرُّع، وضـمان عـدم اسـتغلال الأفـراد فـي عمليَّـات الاتِّجـار غيـر المشـروع. ومـن هـذا المُنطلَـق، تهـدف الدِّراسـة إلـى تسـليط الضَّـوء علـى الأطـر القانونيَّـة المُنظِّمـة لنقـل وزرع الأعضـاء البشـريَّة، مـع التركيـز علـى المسـؤوليَّة المدنيَّـة النَّاشـئة عـن هـذه التصرُّفات وفقًا للتَّشريعات العراقيَّة والمصريَّة والفرنسيَّة والأمريكيَّة.

اولاً/أهمية البحث:

تبـرُز أهمِّيَّـة البحـث مـن كونـه يتنـاول قضـيَّةً قانونيَّـةً مُعقَّـدةً ذات أبعـادٍ إنسـانيَّةٍ وصـحيَّةٍ واقتصـاديَّة، فـالتَّنظيمُ القـانونيُّ لعمليَّـات زرع الأعضـاء يُـؤثِّر بشـكلٍ مُباشـرٍ علـى حقـوق الأفـراد، سـواءٌ كـانوا مُتبـرِّعين أو مُسـتفيدين، ويُـؤثِّر كـذلك علـى مـدى قـدرة الأنظمـة الصـحيَّة علـى تـوفير بيئـةٍ آمنـةٍ وعادلـةٍ لعمليَّـات الـزرع. كمـا أنَّ الدِّراسـة تُسـهم فـي تقيـيم مـدى كفايـة التَّشـريعات القائمـة فـي الحـدِّ مـن المخـاطر المُرتبطـة بالاتِّجـار غيـر المشـروع بالأعضـاء البشـريَّة، وتحقيـق التَّـوازُن بـين تشـجيع عمليَّـات التبـرُّع وضـمان عـدم استغلال الفئات الضعيفة.

ثانياً / إشكالية البحث:

تُواجـه التَّشـريعات القانونيَّـة فـي مُختلـف الـدول صـعوباتٍ فـي وضـع أُطُـرٍ فعالـةٍ لتنظـيم عمليَّـات زرع الأعضـاء، بحيـث تُحقِّـق الغايـة الطبيَّـة المرجـوَّة دون الإخـلال بـالحقوق الأساسـيَّة للأفـراد. ومـن أبـرز الإشـكاليَّات التـي يُثيرهـا هـذا الموضـوع: مـا مفهـومُ المسـؤوليَّة المدنيَّـة فـي عمليَّـات زرع الأعضـاء البشـريَّة؟ مـا الأسـاسُ القـانونيُّ الـذي تقـومُ عليـه المسـؤوليَّة المدنيَّـة للأطبـاء والمُؤسَّسـات الصـحيَّة فـي هـذا المجـال؟ إلـى أيِّ مـدًى نجحـت التَّشـريعات العراقيَّـة والمصـريَّة والفرنسـيَّة والأمريكيَّـة فـي تحقيـق التَّـوازُن

بين تسهيل عمليَّات زرع الأعضاء ومنع الاتِّجار غير المشروع بها؟ ما حدودُ التَّعويضات المدنيَّة المُترتِّبة على الإخلال بالقواعد المُنظِّمة لعمليَّات زرع الأعضاء؟ وللإجابة على هذه الإشكاليَّات، تسعى الدِّراسةُ إلى تحليل الإطار القانونيِّ المُنظِّم للمسؤوليَّة المدنيَّة النَّاشئة عن عمليَّات زرع الأعضاء البشريَّة في القوانين الوطنيَّة والدوليَّة، ومُقارنة مدى فاعليَّة هذه القوانين في تحقيق العدالة وحماية الأطراف المعنيَّة.

ثالثاً/ منهجيَّة البحث:

يعتمد البحثُ على المنهج الوصفيِّ التحليليِّ؛ من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونيَّة المُتعلِّقة بنقل وزرع الأعضاء البشريَّة في كلٍّ من العراق ومصر وفرنسا والولايات المُتَّحدة، ومُقارنة هذه القوانين؛ للوقوف على أوجه التشابُه والاختلاف في تنظيم المسؤوليَّة المدنيَّة. كما يستندُ البحث إلى تحليل اجتهادات الفقه القانونيِّ والأحكام القضائيَّة ذات الصِّلة؛ من أجل تقديم رؤيةٍ مُتكاملةٍ حول الموضوع.

رابعاً/ خطة البحث:

ينقسمُ البحث إلى مبحثَيْن رئيسيَّيْن على النَّحو التالي:

المبحث الأول: ماهيَّة التصرُّف بالأعضاء البشريَّة.

المبحث الثاني: المسؤوليَّة النَّاشئة عن إخلال الأطبَّاء والمُؤسَّسات الطبيَّة في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء البشريَّة.

المبحث الأول

ماهيَّة التصرُّف بالأعضاء البشريَّة

تُعَدُّ دراسة التصرُّف بالأعضاء البشريَّة من المواضيع القانونيَّة التي تُثير العديدَ من الإشكاليَّات؛ نظرًا لارتباطها الوثيق بالجوانب الأخلاقيَّة والطبيَّة والاجتماعيَّة. ويتطلَّبُ البحث في هذا الموضوع الوقوفَ على مفهوم التصرُّف بالأعضاء البشريَّة، وتمييزه عن المُصطلحات ذات الصِّلة، ممَّا يُساعد في بناء إطارٍ قانونيٍّ واضحٍ يُنظِّم هذه التصرُّفات ويُحدِّد مشروعيَّتَها .

المطلب الأول

مفهومُ التصرُّف بالأعضاء البشريَّة

يُشكِّل تحديدُ مفهوم التصرُّف بالأعضاء البشريَّة الخطوةَ الأولى نحو فهم طبيعته القانونيَّة وحدوده، فالتصرُّف بالأعضاء البشريَّة قد يأخذُ أشكالًا مُتعدِّدةً، ممَّا يستدعي وضعَ تعريفٍ دقيقٍ له، وبيان الشروط التي يجبُ أنْ تتوافرَ ليكون هذا التصرُّف مشروعًا ومقبولًا قانونيًّا وأخلاقيًّا.

الفرع الأول

تعريف التصرُّف بالأعضاء البشريَّة

يُعَدُّ تحديد تعريفٍ واضحٍ للتصرُّف بالأعضاء البشريَّة أمرًا أساسيًّا؛ لتمييزه عن غيره من التصرُّفات القانونيَّة والطبيَّة، وقد تعدَّدت التعريفات الفقهيَّة والتَّشريعيَّة لهذا المُصطلح، وهو ما يستوجبُ تحليلَها ودراستَها؛ للوصول إلى مفهومٍ جامعٍ يُحيط بجميع جوانبه القانونيَّة والطبيَّة.

أولًا / التعريف التَّشريعيُّ:

إنَّ التصرُّف بالأعضاء البشريَّة يعدُّ أحدَ المفاهيم القانونيَّة والطبيَّة التي أثارت جدلًا واسعًا؛ نظرًا لتشابُك أبعاده الأخلاقيَّة والإنسانيَّة والتجاريَّة. ولذا، فقد اهتمَّت التَّشريعات الوطنيَّة بوضع تعريفاتٍ دقيقةٍ لهذا المُصطلح؛ لضمان تنظيمِهِ بصورةٍ تُحقِّق التَّوازُنَ بين الحاجة الطبيَّة من جهة، وحماية الكرامة الإنسانيَّة ومنع الاستغلال من جهةٍ أخرى [1] ففي التَّشريع العراقيّ، حدَّد قانون عمليَّات زرع الأعضاء البشريَّة ومنع الاتِّجار بالبشر رقم 11 لسنة 2016 مفهومَ التصرُّف بالأعضاء البشريَّة بوصفه أيَّ عمليَّةٍ تتعلَّق بنقل أو زرع أو التبرُّع بأحد أعضاء الإنسان لأغراضٍ علاجيَّة، مع التشديد على منع أيِّ شكلٍ من أشكال الاتِّجار غير المشروع الذي يتنافى مع المبادئ الإنسانيَّة [2] .

---

(١) د. سميرة عايد, عمليَّات نقل وزرع الأعضاء البشريَّة بين القانون والشرع, ط1, منشورات الحلبي الحقوقيَّة, بيروت, 2004, ص17.

(٢) يُنظر: الفقرة 4 و16 من المادَّة الأولى من قانون عمليَّات زرع الأعضاء البشريَّة ومنع الاتِّجار بالبشر العراقيّ رقم 11 لسنة 2016 النافذ.

أمَّا في التَّشريع المصريّ، فيتَّضح من نصوص قانون تنظيم زرع الأعضاء البشريَّة المصريّ رقم 5 لسنة 2010 أنَّ المُشرِّع المصريَّ لم يضعْ تعريفًا دقيقًا ومُباشرًا لمُصطلح "التصرُّف في الأعضاء البشريَّة"، وإنَّما اكتفى بتنظيم عمليَّات نقل وزرع الأعضاء من خلال وضع شروطٍ وضوابطَ قانونيَّةٍ صارمةٍ تضمنُ تحقيقَ الهدف العلاجيّ دون المساس بالكرامة الإنسانيَّة أو فتح المجال أمام أيّ استغلالٍ تجاريّ [1] .

وعلى الصَّعيد ذاته نجد أنَّ القانون الفرنسيَّ لم يُقدِّم تعريفًا مُحدَّدًا لمُصطلح التصرُّف في الأعضاء البشريَّة، بل ركَّز على وضع إطارٍ قانونيّ صارم يُنظِّم عمليَّات نقل وزرع الأعضاء البشريَّة، مُؤكدًا على مبادئَ أساسيَّةٍ، مثل المجانيَّة والرِّضا المُسبَق للمُتبرِّع. وقد بدأ تنظيم هذه العمليَّات بمُوجب القانون رقم 76-1181 الصَّادر في 22 ديسمبر 1976، حيث وضع شروطًا وضوابطَ تضمنُ احترامَ كرامة المُتبرِّعين والمُستفيدين، ثم جاء قانون أخلاقيَّات علم الأحياء رقم 94-653 الصَّادر في 29 يوليو 1994 ليُعزِّز هذه المبادئ، مُؤكِّدًا على ضرورة احترام الجسد البشريّ وحَظْر أيّ شكلٍ من أشكال الاتِّجار بالأعضاء البشريَّة، وهو ما استمرَّ في قانون أخلاقيَّات علم الأحياء رقم 2004-800 الصَّادر في 6 أغسطس 2004، الذي أضاف مزيدًا من الضَّمانات المُتعلِّقة بالتبرُّع بالأعضاء وتنظيم استخدامها لأغراضٍ علاجيَّةٍ وعلميَّة [2] .

وسار على غرار ذلك القانونُ الإنجليزيُّ، إذ لا يُوجد تعريفٌ مُحدَّدٌ

---

(1) يُمكن استنتاجُ مفهوم التصرُّف بالعضو البشريّ في القانون المصريّ؛ من خلال تحليل المواد الأولى والثانية والثامنة من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشريَّة المصريّ رقم 5 لسنة 2010، والتي ركَّزت على تحديد الإطار القانونيّ لنقل الأعضاء سواءٌ من الأحياء أو المُتوفَّيْن، واشترطت التبرُّع المجانيَّ القائم على الرِّضا الصَّريح، كما حظرت تمامًا أيَّ تصرُّفٍ يحمل طابعًا تجاريًّا أو ينطوي على مُقابل ماديّ مُباشرٍ أو غير مُباشر. نقلًا عن: هدير شلال شناوة, مسؤوليَّة مراكز نقل الأعضاء في عمليَّات التصرُّف بالأعضاء البشريَّة, بحثٌ مُقدَّم إلى مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء – كليَّة القانون, السنة 6, العدد 2, العراق, 2014, ص197.

(2) Moine Isabelle, Les choses hors commerce : approche de la personne humaine juridique, 1ère édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 1997, p. 45.

لمُصطلح "التصرُّف في الأعضاء البشريَّة". ومع ذلك، تُنظِّم هذه المسألة من خلال قانون الأنسجة البشريَّة لعام 2004 (Human Tissue Act 2004)، الذي يضع إطارًا قانونيًّا للتعامُل مع الأنسجة والأعضاء البشريَّة[1].

يتبيَّن ممَّا تقدَّم أنَّ المُشرِّع العراقيَّ كان أكثرَ دقةً ووضوحًا من نظيره في التَّشريعات المُقارنة، حيث تفوَّق عليها بوضع تعريفٍ صريحٍ لمفهوم التصرُّف في الأعضاء البشريَّة ضمن قانون عمليَّات زرع الأعضاء البشريَّة ومنع الاتِّجار بها رقم 11 لسنة 2016، ممَّا يُساعد في تحديد نطاق التطبيق القانونيّ، ومنع أيّ تفسيراتٍ مُتباينةٍ قد تفتح المجالَ لاستغلال الثغرات القانونيَّة. بينما اكتفت التَّشريعات المصريَّة، والفرنسيَّة، والإنجليزية بوضع ضوابطَ وإجراءاتٍ تُنظِّم عمليَّات النقل والزرع دون تقديم تعريفٍ واضحٍ ومُباشر، وهو ما قد يُثير إشكاليَّاتٍ عند التطبيق، خاصَّةً عند التفرقة بين التصرُّفات المشروعة وغير المشروعة. إنَّ وضعَ تعريفٍ قانونيٍّ دقيق يُسهم في تحقيق الانضباط القانونيّ، ومنع الاجتهادات المُتباينة، وضمان حماية حقوق الأفراد، ممَّا يعكس تفوُّقَ النهج التَّشريعيّ العراقيّ في هذا المجال.

ثانياً/ التعريفُ الفقهيُّ :

تعدَّدت آراءُ الفقهاء في تعريف نقل العضو البشريّ؛ نظرًا لِمَا يُمثِّله هذا الموضوع من أبعادٍ قانونيَّة وأخلاقيَّة وإنسانيَّة مُعقَّدة، إذ يتطلَّب توازُنًا دقيقًا بين حماية حقوق المُتبرِّع وضمان سلامة المُتلقِّي، فضلًا عن التصدِّي لأيّ استغلالٍ تجاريٍّ قد ينتهكُ الكرامةَ الإنسانيَّة. وبسبب هذه الطبيعة الحسَّاسة؛ انقسم الفقهُ القانونيُّ إلى عدَّة اتِّجاهاتٍ في تحديد مفهومٍ دقيقٍ لهذا التصرُّف، مع التركيز على جوانبَ مُختلفةٍ مثل الطبيعة القانونيَّة، والأثر الإنسانيّ، والضَّوابط الطبيَّة، والإشراف القانونيّ.

([1]) Mason, J.K., & Laurie, G.T., *Mason and McCall Smith's Law and Medical Ethics*, 8th edition, Oxford University Press, United Kingdom, 2011, pp. 561-580.

ذهب أحد الاتِّجاهات إلى تعريف نقل العضو البشريّ على أنه إجراءٌ طبيٌّ يهدفُ إلى استبدال عضوٍ غير قادرٍ على أداء وظيفته في جسم الإنسان بعضوٍ آخَرَ مأخوذٍ من شخصٍ آخر، سواءٌ كان حيًّا أو مُتوفًّى، شريطةَ أنْ يتمَّ ذلك وَفْق الضَّوابط القانونيَّة والطبيَّة المعمول بها [1] .

ويُركِّز هذا الاتِّجاه على الجانب الطبيّ، إذ يَعتبر العمليَّة وسيلةً علاجيَّةً بحتةً تهدف إلى تحسين الصحَّة أو إنقاذ الحياة، لكنه لم يُوضِّحْ بشكلٍ كافٍ الإطارَ القانونيَّ والتَّنظيميَّ الذي ينبغي أنْ يحكمَ هذا التصرُّف، كما لم يتناولْ بشكلٍ دقيقٍ مسألة الرضا، التي تُعَدُّ من العناصر الأساسيَّة لضمان مشروعيَّة العمليَّة [2] ، وفي مُقابل ذلك، ظهر اتِّجاه فقهيٌّ آخرُ يرى أنَّ نقل العضو البشريّ هو تصرُّفٌ قانونيٌّ مُنظَّم، يتمُّ بمُوجبه نقلُ عضوٍ أو جزءٍ من جسم شخصٍ إلى جسم شخصٍ آخَرَ بغرض تحسين حالته الصحيَّة، شريطةَ توافُر الشروط القانونيَّة مثل الرضا، والتأكُّد من عدم تحقيق منفعةٍ ماليَّة، وضمان عدم الإضرار بالمُتبرّع. ويتميَّزُ هذا الاتِّجاه عن سابقه بكونه يعترفُ بضرورة الإطار القانونيّ، إذ يضع قواعدَ تحكمُ هذه العمليَّة لمنع أيّ استغلالٍ تجاريّ أو غير مشروع. ومع ذلك، يُلاحظ أنَّ هذا التعريف ركَّز على الجانب القانونيّ بشكلٍ أكبرَ، دون أنْ يتوسَّعَ في الشروط الطبيَّة التي تضمنُ سلامةَ كلٍّ من المُتبرّع والمُتلقّي، كما لم يتناولْ مدى تنظيم التَّشريعات لمسألة التبرُّع بعد الوفاة ومدى إمكانيَّة تدخُّل الورثة في اتِّخاذ هذا القرار [3] .

ورأى بعضُ الفقهاء أنَّ نقل العضو البشريّ هو تصرُّفٌ ذو طبيعةٍ

---

(١) تمام اللودعمي ، ضمان التلف في عمل الطبيب في ميزان الشريعة ، مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن كلية الشريعةوالقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الرابع والعشرون ، 2005 , ص79.

(٢) رقية بوطويل، المسؤوليَّة الجنائيَّة عن نقل الأعضاء البشريَّة في التَّشريع الجزائريّ، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة لسنة ٢٠١٥ - ٢٠١٦, ص110.

(٣) د. سميرة عايد , مصدر سابق, ص21.

إنسانيَّةٍ بالدرجة الأولى، يهدف إلى مُساعدة الآخرين على تحسين حياتهم الصحيَّة أو إنقاذهم من مخاطر الأمراض المُزمنة، شرط أنْ يكونَ ذلك في إطارٍ قانونيٍّ وأخلاقيٍّ يضمن عدمَ الإكراه أو الاستغلال. ويُلاحظ على هذا الاتِّجاه تركيزُهُ على البُعد الإنسانيِّ، وهو ما يتوافَقُ مع المبادئ الأخلاقيَّة التي تنادي بأهمِّيَّة التَّضامُن الاجتماعيِّ والتبرُّع الطوعيِّ لإنقاذ الأرواح، لكنه لم يتناولْ بشكلٍ دقيقٍ الضَّماناتِ القانونيَّةَ والطبيَّةَ اللازمة لمنع أيِّ تجاوُزاتٍ أو انتهاكاتٍ قد تحدُثُ في هذه العمليَّات [1].

وذهب رأيٌ آخرُ إلى اعتبار نقل العضو البشريِّ نوعًا من العقود ذات الطابع الخاصِّ، يقوم على مبدأ الرِّضا، ويستلزمُ وجودَ تنظيمٍ قانونيٍّ مُحدَّدٍ يمنع أيَّ تجاوُزاتٍ أو استغلالٍ تجاريٍّ للأعضاء البشريَّة، مع ضمان إشراف السُّلطات المُختصَّة لضبط العمليَّة وفقًا لمعاييرَ شفافة. ويمتازُ هذا الاتِّجاه بربطه العمليَّة بمفهوم التَّعاقُد، ممَّا يجعله يُخضعها لأحكامٍ عامَّةٍ تتعلَّق بصحَّة العقود والالتزام بالمبادئ القانونيَّة مثل عدم الغبن أو الإكراه، لكنه قد يُثير إشكالاتٍ تتعلَّق بالطبيعة غير المادِّيَّة لهذا التصرُّف، إذ إنَّ اعتبار نقل الأعضاء عقدًا قد يجعلُه عرضةً للتَّفسيرات التي يُمكن أنْ تُؤدِّيَ إلى تسهيل استغلاله في بعض الحالات، مثل مُحاولات الالتفاف على منع المُقابل الماليِّ تحت ذرائعَ مُختلفة [2] .

وهناك اتِّجاهٌ فقهيٌّ آخرُ يذهب إلى تعريفه باعتباره إجراءً قانونيًّا وطبيًّا مُنظَّمًا، يهدف إلى إعادة تأهيل وظيفةٍ حيويَّةٍ مفقودة في جسم الإنسان عبر نقل عضوٍ من شخصٍ إلى آخَر، على أنْ يتمَّ وَفْق إجراءاتٍ قانونيَّةٍ وطبيَّةٍ صارمة، تمنعُ أيَّ استغلالٍ تجاريٍّ أو أخلاقيٍّ، وتَضمَنُ خضوع العمليَّة للإشراف المُباشر من الجهات المُختصَّة. ويتميَّزُ هذا الاتِّجاه بشموليَّته، إذ لا يقتصرُ على البُعد الطبِّيِّ أو القانونيِّ فقط، بل

---

(١) د. جابر مهنا شبل ، نقل الأعضاء البشريَّة بين الطبِّ والشريعة والقانون ، بيت الحكمة ، بغداد ،2000, ص97.

(٢) عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي ، شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشريَّة رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢, ص38.

يُدرج أيضًا المعايير الأخلاقيَّة والرَّقابة التَّنظيميَّة ضمن عناصر التَّعريف، ممَّا يُعزِّز من الضَّمانات الممنوحة لكلٍّ من المُتبرِّع والمُتلقِّي. ومع ذلك، لا يزالُ هذا التعريف بحاجةٍ إلى مزيد من التَّوضيح فيما يخصُّ المسؤوليَّة القانونيَّة النَّاشئة عن هذه العمليَّات، خاصَّةً في الحالات التي قد تنجم فيها مُضاعفاتٌ غير مُتوقَّعةٍ أو حالات الخطأ الطبيّ [1] .

ويُلاحظ ممَّا تقدَّم أنَّ الفقه القانونيَّ لم يتوصَّلْ إلى تعريفٍ مُوحَّدٍ ودقيقٍ لنقل العضو البشريّ، بل عالج الموضوعَ من زوايا مُختلفةٍ وفقًا لأولويَّات كلِّ اتِّجاهٍ فقهيٍّ، فبينما ركَّز البعض على الجانب الطبيّ وهدف العمليَّة العلاجيّ، أوْلَى آخرون اهتمامًا أكبرَ بالإطار القانونيّ والتَّنظيميّ، فيما انطلق البعضُ الآخرُ من مبادئَ أخلاقيَّةٍ وإنسانيَّةٍ بحتة. ومع ذلك، هناك اتِّفاقٌ ضمنيٌّ بين مُختلف الاتِّجاهات على ضرورة توافُر الرِّضا الصَّريح، وضمان عدم تحقيق أيِّ منفعةٍ ماليَّةٍ غير مشروعة، وضرورة الإشراف القانونيّ والطبيّ على هذه العمليَّات، وهو ما يعكسُ إدراكًا فقهيًّا لأهمِّيَّة تنظيم هذا التصرُّف وفقًا لمبادئَ قانونيَّةٍ وأخلاقيَّةٍ تحمي جميع الأطراف المعنيَّة.

وبناءً على ما تقدَّم من استعراضٍ للاتِّجاهات التَّشريعيَّة والفقهيَّة، يُمكن تعريفُ التصرُّف بالأعضاء البشريَّة بأنه كلُّ عملٍ قانونيٍّ أو طبيٍّ يهدفُ إلى نقل أو زرع عضوٍ بشريٍّ من شخصٍ إلى آخَرَ بغرض العلاج؛ شريطةَ أنْ يتمَّ ذلك بمُوافقةٍ صريحةٍ من المُتبرِّع أو ذويه، وفقًا لضوابطَ قانونيَّةٍ وأخلاقيَّةٍ تمنع الاستغلال أو الاتِّجار غير المشروع.

الفرع الثاني

شروط التصرُّف بالأعضاء البشريَّة

لكي يكونَ التصرُّف بالأعضاء البشريَّة مشروعًا، لا بُدَّ من توافُر

---

(1) يُنظَر : الفقرة 1من المادة الرابعه من قانون عمليَّات زرع الأعضاء البشريَّة و منع الاتجار بالبشر العراقي رقم 11لسنة 2016 النافذ. كذلك المادة 8 من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم 5 لسنة 2010 ، كذلك المادة L1231-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي النافذ (Code de la santé publique) .

مجموعةٍ من الشروط التي تضمنُ توافُقَه مع القواعد القانونيَّة والشرعيَّة والطبيَّة، بحيث يتمُّ بصورةٍ تحفظُ حقوقَ الإنسان وتَصُونُ كرامتَه. وهذا الأمرُ يقتضي بيانَ الشروط الأساسيَّة التي يجبُ أنْ تتوافرَ في عمليَّات التبرُّع أو التصرُّف بالأعضاء البشريَّة، مع الإشارة إلى الآراء الفقهيَّة التي تناولت هذه المسألة.

أولًا/ شرط الرِّضا الصَّريح والمُسبق للمُتبرِّع:

إنَّ أوَّلَ وأهمَّ شرطٍ في مشروعيَّة التصرُّف بالأعضاء البشريَّة هو توافُرُ الرِّضا الصَّريح والمُسبَق للمُتبرِّع، بحيث يكون التعبيرُ عن الإرادة صادرًا عن شخصٍ يتمتَّع بالأهليَّة القانونيَّة الكاملة، وقادرٍ على استيعاب طبيعة التصرُّف وآثاره القانونيَّة والطبيَّة. وقد ذهب الفقهُ القانونيُّ إلى أنَّ الرضا يجبُ أنْ يكونَ مُستنيرًا؛ أي مبنيًّا على معلوماتٍ كافيةٍ عن المخاطر المُحتملة للتصرُّف، وهذا ما أكَّد عليه الفقيه الفرنسيُّ جان كاربونييه الذي رأى أنَّ التبرُّع بالأعضاء لا يكونُ صحيحًا إلا إذا جاء نتيجةَ إرادةٍ حرَّةٍ ومُستقلَّة، بعيدًا عن أيِّ إكراهٍ مادِّيٍّ أو معنويٍّ. ويُضاف إلى ذلك أنَّ بعض القوانين تشترطُ أنْ يكونَ الرِّضا مكتوبًا؛ تفاديًا لأيِّ لبسٍ أو نزاعٍ مُستقبليٍّ[1] .

ثانيًا/ شرطُ عدم تحقيق منفعةٍ مادِّيَّةٍ من التصرُّف:

لا يجوزُ أنْ يكونَ التصرُّف بالأعضاء البشريَّة محلاً لمُقابلٍ ماليٍّ، إذ إنَّ ذلك يتنافى مع المبادئ الأخلاقيَّة التي تُنظِّم هذا النوع من التصرُّفات. وقد أكَّد الفقهُ القانونيُّ، وخاصَّةً الفقه المُقارن، على ضرورة حظر الاتِّجار بالأعضاء البشريَّة؛ لِمَا ينطوي عليه من استغلال للفقراء والمُحتاجين، وتحويل الجسد البشريِّ إلى سلعةٍ تخضع لقانون العرض والطلب. وقد ذهب الفقيه الإنجليزيُّ "ديكين" إلى القول بأنَّ السَّماح بالتصرُّف في الأعضاء مُقابل منفعةٍ ماليَّةٍ من شأنه أنْ يفتحَ الباب أمام مُمارساتٍ غير إنسانيَّة، تُؤدِّي إلى استغلال الطبقات الفقيرة، وهذا ما دفع العديد من التَّشريعات إلى تبنِّي مبدأ "المجانيَّة" في عمليَّات التبرُّع بالأعضاء، حيث

---

(1) أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامُل القانونيّ، أطروحة دكتوراه مُقدَّمة إلى كليَّة العلوم السِّياسيَّة والاقتصاد، جامعة روبير شومان في ستراسبورغ، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، 1995, ص33.

يُشترط ألاَّ يكون هناك أيُّ عوضٍ ماليٍّ أو منفعةٍ ماديَّةٍ للمُتبرّع أو ورثته[1] .

ثالثًا/ شرطُ التَّناسُب بين التبرُّع والحالة الصحيَّة للمُتبرِّع:

لا يجوزُ أنْ يُؤدِّيَ التصرُّف بالعضو البشريّ إلى إلحاق ضرر جسيم بالمُتبرِّع، إذ يجبُ أنْ يكونَ هناك تناسُبٌ بين التبرُّع والحالة الصحيَّة للمُتبرّع، بحيث لا يُؤثِّرُ التبرُّع تأثيرًا خطيرًا على سلامته.

وقد أكَّد الفقهُ القانونيُّ على هذا الشرط، حيث يرى الفقيهُ الفرنسيُّ "مارك أندريه" أنَّ مبدأ "عدم الإضرار بالنفس" يجبُ أنْ يكونَ أساسًا قانونيًّا يمنعُ أيَّ تصرُّفٍ يُؤدِّي إلى إلحاق ضررٍ دائمٍ بالمُتبرِّع. ومن هنا، فإنَّ أغلب القوانين تشترطُ إجراءَ فحوصٍ طبيَّةٍ دقيقةٍ للتأكُّد من عدم تعرُّض المُتبرّع لخطرٍ يُهدِّد حياته أو يُؤثِّر سلبًا على جودة حياته في المُستقبل [2].

رابعًا/ شرط أنْ يكونَ التصرُّف بالأعضاء البشريَّة لأغراضٍ علاجيَّةٍ مشروعة:

لا يجوزُ التصرُّف في الأعضاء البشريَّة إلا لغرضٍ علاجيٍّ مشروع؛ أي أنْ يكونَ الهدف من نقل العضو إنقاذَ حياة مريضٍ أو تحسينَ حالته الصحيَّة بشكلٍ جوهريٍّ. وقد أكَّد الفقهُ القانونيُّ على ضرورة وجود سببٍ مشروعٍ للتصرُّف في الأعضاء، حيث يرى الفقيهُ الألمانيُّ "روبرت أليكس" أنَّ تنظيم عمليَّات التبرُّع يجبُ أنْ يرتبطَ بمبدأ "الضرورة الطبيَّة"، بحيث لا يسمحُ بهذه العمليَّات إلا عندما لا يكون هناك بديلٌ علاجيٌّ آخر. كما أنَّ بعض التَّشريعات تحظر استخدام الأعضاء البشريَّة لأغراضٍ تجاريَّةٍ أو بحثيَّةٍ؛ ما لم يكن هناك إطارٌ قانونيٌّ دقيقٌ يُنظِّم ذلك[3].

---

(١) فايز محمد حسين محمد , حقوق الانسان ومُكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن, دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2014، ص41.

(٢) احمد عبد الدائم , مصدر سابق, ص40.

(٣) تمام اللودعمي , مصدر سابق , ص84.

خامساً/ شرطُ الإشراف القانونيّ والطبيّ على عمليَّات التصرُّف بالأعضاء :

يجبُ أنْ تتمَّ جميع عمليَّات التبرُّع ونقل الأعضاء تحت إشراف الجهات الطبيَّة المُختصَّة، وبما يتوافَقُ مع القوانين واللوائح المُنظِّمة لهذا الشأن. وقد ذهب الفقيهُ الأمريكيُّ "جورج فليتشر" إلى أنَّ عدم وجود رقابةٍ قانونيَّةٍ صارمةٍ على عمليَّات التبرُّع يُؤدّي إلى انتشار مُمارساتٍ غير مشروعة، مثل الاتِّجار بالأعضاء، وهو ما يستلزمُ وضعَ إطارٍ قانونيٍّ واضح يُحدِّد الجهاتِ المُخوَّلةَ بالإشراف على هذه العمليَّات، وآليَّات الرَّقابة التي تضمنُ عدمَ حدوث تجاوُزاتٍ [1] .

سادساً / شرطُ عدم مُخالفة النِّظام العامّ والآداب العامَّة:

إنَّ التصرُّف في الأعضاء البشريَّة يجبُ أنْ يكونَ مُتوافقًا مع النِّظام العامّ والآداب العامَّة، بحيث لا يتعارَضُ مع القيم والمبادئ التي تقومُ عليها المُجتمعات. ويرى الفقيهُ الفرنسيُّ "دومينيك روسو" أنَّ السماح ببيع الأعضاء أو التصرُّف فيها دون ضوابطَ أخلاقيَّةٍ قد يُؤدّي إلى انهيار المبادئ الأساسيَّة التي تحكمُ العلاقاتِ الإنسانيَّة، ممَّا يستلزمُ وضعَ قواعدَ واضحةٍ تمنع أيَّ مُمارساتٍ تتنافى مع القيم الأخلاقيَّة [2] .

يتَّضح ممَّا تقدَّم أنَّ التصرُّف في الأعضاء البشريَّة يخضعُ لمجموعةٍ من الشروط القانونيَّة والشرعيَّة والطبيَّة التي تهدفُ إلى تحقيق التَّوازُن بين الحاجة إلى عمليَّات نقل وزرع الأعضاء وبين حماية حقوق المُتبرِّعين وضمان عدم استغلالهم. وقد تعدَّدت آراءُ الفقه القانونيّ في هذا المجال، لكنها تتَّفق جميعًا على أهمِّيَّة توفُّر الرِّضا الحرّ، وحظر تحقيق منفعةٍ ماليَّةٍ، وضمان سلامة المُتبرِّع، واحترام الكرامة الإنسانيَّة، وإخضاع العمليَّات لرقابةٍ قانونيَّةٍ وطبيَّةٍ دقيقة. ومن ثمَّ، فإنَّ مشروعيَّة التصرُّف في الأعضاء البشريَّة ليست أمرًا مطلقًا، بل تخضعُ لضوابطَ

---

(١) د. محمد حسين منصور ، المسؤوليَّة الطبيَّة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، **2011**، ص58.

(٢) كريمة أسامة رامي السراج، عمليَّات نقل وزرع الأعضاء البشريَّة ، بدون ذكر مطبعة ومكان طبع ، 2006، ص14.

تحكمُها اعتباراتٌ قانونيَّةٌ وأخلاقيَّةٌ وطبيَّة؛ لضمان تحقيق الفائدة العلاجيَّة المرجوَّة مع تفادي أيِّ استغلالٍ أو انتهاكٍ لحقوق الإنسان..

المطلب الثاني

تمييز التصرُّف بالأعضاء البشريَّة عن غيرها من المُصطلحات

قد يختلطُ مفهوم التصرُّف بالأعضاء البشريَّة بمُصطلحاتٍ أخرى ذات صلة، مثل التبرُّع بالأعضاء وزراعة الأعضاء، ممَّا قد يُؤدِّي إلى التباسٍ قانونيٍّ أو أخلاقيٍّ في فهم الطبيعة الحقيقيَّة لهذا التصرُّف. لذا، من الضروريِّ إجراءُ دراسةٍ تحليليَّةٍ لتمييز التصرُّف بالأعضاء البشريَّة عن غيره من المُصطلحات المُتقاربة.

الفرع الأول

تمييز التصرُّف في الأعضاء البشريَّة والتبرُّع بالأعضاء

يُعد التصرُّف في الأعضاء البشريَّة من المسائل القانونيَّة التي تُثير إشكالاتٍ مُتعدِّدةً؛ نظرًا لِمَا تحمله من أبعادٍ تتعلَّق بسلامة الإنسان وكرامته من جهة، وحاجة المرضى إلى العلاج وإنقاذ الحياة من جهةٍ أخرى. وقد كان التمييزُ بين التصرُّف في الأعضاء البشريَّة والتبرُّع بها موضعَ اهتمام الفقه القانونيِّ، حيث انطلق البحثُ في هذا المجال من الأساس القانونيِّ الذي يحكمُ كلاًّ منهما، وما يترتَّبُ على كلٍّ منهما من آثارٍ قانونيَّةٍ مُختلفة [1] .

فقد ذهب الرأيُ القانونيُّ إلى أنَّ التصرُّف في الأعضاء البشريَّة يُشير إلى أيِّ تصرُّفٍ قانونيٍّ أو ماديٍّ يتعلَّق بنقل عضو أو نسيج من جسم إنسانٍ إلى آخر، سواءٌ أكان ذلك بمُقابل أم بدون مُقابل، وسواءٌ أكان المُتصرِّفُ حيًّا أم مُتوفًّى. وهو بهذا المفهوم يشملُ كافة أشكال التَّعامُل مع الأعضاء البشريَّة، سواءٌ ما كان منها مشروعًا في إطار التبرُّع، أو ما كان محظورًا إذا انطوى على الاتِّجار بالأعضاء أو انتهاك كرامة الإنسان. ومن هذا المُنطلق، فإنَّ التصرُّف في الأعضاء البشريَّة هو مُصطلَحٌ عامٌّ يشمل

(١) فايز محمد حسين محمد , مصدر سابق, ص49.

التبـرُّع بالأعضـاء كأحـد أشـكاله المشـروعة، ولكنـه قـد يتَّسـع ليشـمل صـورًا أخـرى قـد تكـون غيـرَ مشـروعة، بحسـب القـوانين المُنظِّمـة لهـذه العمليَّـات فـي كـلِّ نظـامٍ قـانونيٍّ. أمَّـا التبـرُّع بالأعضـاء، فقـد اتَّجـه الفقـه إلـى اعتبـاره تصـرُّفًا قانونيًّـا مـن نـوعٍ خـاصٍّ، يتأسَّـس علـى مبـدأ الرِّضـا الحـرِّ، ويندرجُ ضـمن الأعمـال ذات الطـابع الإنسـانيِّ، حيـث يقـومُ شـخصٌ بالتنـازُل عـن عضـوٍ أو جـزءٍ مـن جسـمه، سـواءٌ أثنـاء حياتـه أو بعـد وفاتـه، دون مُقابـلٍ مـاديٍّ؛ بقصـد إنقـاذ حيـاة شـخصٍ آخـرَ أو تحسـين حالتـه الصـحيَّة. وعليـه، فـإنَّ جـوهر التبـرُّع يكمُـن فـي كونـه تصـرُّفًا اختياريًّـا، يـتمُّ بنـاءً علـى إرادة المُتبـرِّع الصَّـريحة، دون وجـود أيِّ مُقابـلٍ مـاليٍّ أو منفعـةٍ ماديَّـة، وهـو مـا يجعلـه مُتميِّـزًا عـن صـور التصـرُّف الأخـرى التـي قـد تنطـوي علـى مُعـاملاتٍ تجاريَّةٍ غير مشروعة [1] .

وقـد انقسَـم الفقـهُ القـانونيُّ حـول التكييـف القـانونيِّ للتبـرُّع بالأعضـاء، إذ رأى بعـضُ الفقهـاء أنـه مُجـرَّد تصـرُّفٍ مـادِّيٍّ، لا يرقـى إلـى مرتبـة العقـد؛ نظـرًا لكونـه قائمًـا علـى الإرادة المُنفـردة للمُتبـرِّع، كمـا أنـه لا يتضـمَّنُ أيَّ التـزامٍ مُتبـادلٍ بـين الطـرفين، وهـو مـا يجعلُـه أقـربَ إلـى مفهـوم الهبـة المُجـرَّدة. فـي حـين ذهـب اتِّجـاهٌ آخـرُ إلـى اعتبـاره عقـدًا مـن نـوعٍ خـاصٍّ، رغـم أنـه يفتقـرُ إلـى عنصـر المُعاوضـة، وذلـك اسـتنادًا إلـى أنَّ التبـرُّع بالأعضـاء لا يـتمُّ إلا بنـاءً علـى إجـراءاتٍ قانونيَّـةٍ مُحـدَّدة، تسـتلزمُ تـوفُّر الشـروط الشـكليَّة والموضـوعيَّة التـي تكفُـلُ سـلامة العمليَّـة، كمـا أنَّ هـذا التصـرُّف يُرتِّـب التزامـاتٍ قانونيَّـةً، سـواءٌ مـن قِبَـل الجهـات الطبيَّـة أو المُسـتفيد مـن العضـو المُتبرَّع به [2].

ومـن الناحيـة العمليَّـة، فـإنَّ التمييـز بـين التصـرُّف فـي الأعضـاء البشـريَّة والتبـرُّع بهـا يـرتبطُ بعـدَّة عوامـلَ قانونيَّـة، مـن أبرزهـا طبيعـةُ المُقابـل المـاليِّ، حيـث إنَّ التبـرُّع يجـبُ أنْ يكـونَ قائمًـا علـى مبـدأ المجانيَّـة، وأيُّ تصـرُّفٍ ينطـوي علـى منفعـةٍ ماليَّـةٍ يُعَـدُّ خروجًـا عـن إطـار المشـروعيَّة. كمـا يـرتبطُ

(١) مصـطفى، فـؤاد ، "المسـؤوليَّة المدنيَّـة للأطبـاء والمُؤسَّسـات الطبيَّـة: دراسـة فقهيَّـة وقضائيَّة "، ط4, دار الفكر العربي، 2016، القاهرة , مصر , 2016, ص 180.

(٢) د. أسـعد عبيـد الجميلـي ، الخطـأ فـي المسـؤوليَّة الطبيَّـة المدنيَّـة - دراسـة مُقارنـة، دار الثقافـة للنشروالتوزيع ، عمان ، 2009، ص 88.

التمييز أيضًا بشرط الرّضا، إذ يتعيَّنُ أنْ يكونَ التبرُّع صادرًا عن إرادةٍ حرَّةٍ للمُتبرِّع، دون أيِّ ضغوطٍ أو إكراه، سواءٌ كان ذلك ماديًّا أو معنويًّا، وهو ما يفرضُ على القوانين المُنظِّمة لهذه العمليَّات وضعَ ضماناتٍ تكفُل تحقُّق هذا الشرط. كذلك، يبرُز عنصر الرَّقابة القانونيَّة والطبيَّة كأحد معايير التمييز بين التصرُّف والتبرُّع، حيث إنَّ القوانين تشترطُ أنْ تتمَّ عمليَّات التبرُّع تحت إشراف الجهات المُختصَّة، التي تتولَّى التحقُّق من مدى مشروعيَّة العمليَّة، وضمان عدم انطوائها على أيِّ مُمارساتٍ غير قانونيَّة، مثل الاتِّجار بالأعضاء، أو استغلال حاجة الفقراء والمرضى [1].

ويُلاحظ من هذا العرض أنَّ التصرُّف في الأعضاء البشريَّة هو مفهومٌ واسعٌ، يضمُّ في نطاقه صورًا مُتعدِّدة، بعضُها مشروع كالتبرُّع، وبعضُها الآخر غيرُ مشروع كالاتِّجار بالأعضاء. أمَّا التبرُّع بالأعضاء فهو صورةٌ مشروعةٌ من صور التصرُّف، ولكنه يتميَّزُ بكونه قائمًا على الاعتبارات الإنسانيَّة، ومُتجرِّدًا من أيِّ طابعٍ تجاريٍّ، وهو ما يجعلُه خاضعًا لضوابطَ قانونيَّةٍ مُشدَّدةٍ تضمنُ تحقيق المصلحة العامَّة، وحماية حقوق جميع الأطراف المعنيَّة.

الفرع الثاني

التصرُّف في الأعضاء البشريَّة وزراعة الأعضاء

إنَّ التصرُّف في الأعضاء البشريَّة وزراعتها يُمثِّلان مجالين مُترابطين في القوانين الطبيَّة، حيث يرتبط الأوَّلُ بالإطار القانونيِّ الذي يُنظِّم كيفيَّةَ التعامُل مع الأعضاء البشريَّة من حيثُ التبرُّع والنقل، بينما يتعلَّقُ الثاني بالجوانب الفنيَّة والطبيَّة لعمليَّة الزرع ذاتها. غير أنَّ هذا الترابُطَ لا ينفي وجود اختلافاتٍ جوهريَّةٍ بينهما، ممَّا يقتضي تحديدَ العلاقة بينهما وضبط الأحكام القانونيَّة التي تحكم كلًّا منهما؛ تفاديًا للخلط، وضمانًا لحماية الحقوق [2] .

ذهب الفقهُ القانونيُّ إلى أنَّ التصرُّف في الأعضاء البشريَّة هو أيُّ عملٍ

---

(١) كريمة أسامة رامي السراج، عمليَّات نقل وزرع الأعضاء البشريَّة، دار النهضة العربيَّة ، القاهرة، 2006 ، ص78.

(٢) مصطفى، فؤاد, مصدر سابق ، ص189.

قانونيٍّ يتمُّ بمُوجبه نقلُ عضوٍ بشريٍّ من شخصٍ إلى آخر، سواءٌ كان ذلك بمُقابل أو دون مُقابل، وسواءٌ تمَّ أثناء حياة المُتبرِّع أو بعد وفاته، بشرط أنْ يتمَّ ذلك وَفْق الأطر القانونيَّة التي تحظُر الاستغلال أو الاتِّجار غير المشروع. ويرى الفقهُ أنَّ التصرُّف لا يكون صحيحًا إلا إذا استوفى أركانه وشروطه، وعلى رأسها الرِّضا المُستنير الصَّادر عن إرادةٍ حرَّةٍ ومُستقلَّة، وهو ما أكَّدت عليه التَّشريعات المُقارنة التي أوجبت أنْ يكونَ المُتبرِّع على درايةٍ تامَّةٍ بطبيعة التبرُّع وآثاره، وألاَّ يكونَ خاضعًا لأيِّ ضغطٍ أو إكراه، سواءٌ أكان ماديًّا أم معنويًّا. ومن ثَمَّ، فإنَّ التصرُّف غير المشروع، الذي ينطوي على بيع الأعضاء أو استغلال الحاجة الماليَّة لبعض الأفراد، يُعد باطلًا؛ لمُخالفته النِّظامَ العامَّ والآداب[1] .

أمَّا زراعة الأعضاء، فهي العمليَّة الطبيَّة التي يتمُّ من خلالها نقلُ العضو المُتبرَّع به وزراعته في جسم المُستفيد، بعد التحقُّق من توافُقه معه طبيًّا، وتعدُّ هذه العمليَّة خاضعةً لرقابةٍ صارمةٍ من السُّلطات الصحيَّة والقانونيَّة؛ لضمان مُطابقتها للمعايير الأخلاقيَّة والطبيَّة. وقد حَرَصت التَّشريعات على وضع ضوابطَ دقيقةٍ لهذه العمليَّة، حيث مَنعت إجراءَ أيِّ عمليَّة زرع إلا إذا كان هناك ضرورةٌ علاجيَّةٌ تستدعي ذلك، كما اشتَرطت في بعض القوانين توافُرَ إذْنٍ مُسبَقٍ من الجهات المُختصَّة؛ لضمان عدم التلاعُب أو استغلال حاجة المرضى [2] .

ويرى بعضُ الفقهاء أنَّ التصرُّف في الأعضاء هو الجانبُ القانونيُّ والتنظيميُّ الذي يسبق عمليَّة الزراعة، إذ إنه يتعلَّق بمدى قانونيَّة نقل العضو من شخصٍ إلى آخَرَ، بينما تُعَدُّ الزراعة هي الإجراء الطبيّ الذي يُنفَّذ استنادًا إلى هذا التصرُّف. ومن هنا، فإنَّ العَلاقة بين المفهومين تكامُليَّة، حيث لا يُمكن تصوُّر إجراء عمليَّة زراعةٍ دون أنْ تكونَ

---

(١) محمد عبد الله حمود ، المسؤوليَّة الطبيَّة للمرافق الصحيَّة العامَّة، بحثٌ منشورٌ في مجلة الحقوق ، السنة الثلاثون ، العدد الأول ، 2006 ، ص61.

(٢) حمدي، إبراهيم ، "أثر تقصير الأطبَّاء في عمليَّات زرع الأعضاء على المسؤوليَّة القانونيَّة للمُؤسَّسات الطبيَّة "، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ، الإسكندرية، مصر،2017، ص 135.

مشروعيَّةُ التصرُّف بالأعضاء واضحةً، ولا يُمكن الحديث عن تنظيم التصرُّف دون النَّظر إلى أبعادِهِ الطبيَّة وأثرِهِ على صحَّة الإنسان [1] .

وبناءً على ذلك، فإنَّ التمييز بين التصرُّف في الأعضاء البشريَّة وزراعتها يقتضي النَّظر إلى الأوَّل باعتباره الإطارَ القانونيَّ الذي يُنظِّم كيفيَّة التعامُل مع الأعضاء البشريَّة، سواءٌ من حيث التبرُّع أو النقل أو غيره من الأشكال القانونيَّة، بينما تُعد الزّراعة هي النتيجة الطبيَّة لهذا التصرُّف، والتي تستوجبُ بدورها استيفاءَ شروطٍ صحيَّةٍ وقانونيَّةٍ صارمةٍ لحماية كلٍّ من المُتبرِّع والمُستفيد، ومنع أيِّ استغلالٍ غير مشروع لهذه العمليَّات.

المبحث الثاني
المسؤوليَّة النَّاشئة عن إخلال الأطبَّاء والمُؤسَّسات الطبيَّة في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء البشريَّة

تعدُّ عمليَّات نقل وزرع الأعضاء من أهمِّ الإجراءات الطبيَّة التي تُنقذ حياةَ المرضى، لكنها في الوقت نفسه تحملُ معها تحدِّياتٍ قانونيَّةً وأخلاقيَّةً كبيرةً. فالمسؤوليَّة المدنيَّة للأطباء والمُؤسَّسات الطبيَّة في هذه العمليَّات تُشكِّل موضوعًا بالغ الأهمِّيَّة، حيث يتعيَّنُ تحديدُ الأطر القانونيَّة والأخلاقيَّة التي تحكم هذه العمليَّات. وعليه؛ يتناول هذا المبحثُ المسؤوليَّةَ النَّاشئة عن الإخلال بالقواعد الطبيَّة والقانونيَّة، بحيث يتناول في المطلبين التاليين مُختلف جوانب المسؤوليَّة للأطباء والمُستشفيات في هذه العمليَّات.

المطلب الأول
مسؤوليَّة الأطبَّاء في حالات الإخلال خلال عمليَّات نقل وزرع الأعضاء البشريَّة

تعدُّ مسؤوليَّة الأطبَّاء من الأمور المركزيَّة في ضمان سلامة عمليَّات نقل وزرع الأعضاء البشريَّة؛ حيثُ إنَّ الطبيب يتحمَّل مسؤوليَّةً طبيَّةً

---

(1) فوزي القيسي ، "أخطاء المُؤسَّسات الطبيَّة في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء: بحثٌ في المسؤوليَّة المدنيَّة"، مجلة حقوق الإنسان، العدد 12، 2018، عمان، الأردن، ص. 220

وقانونيَّةً كبيرةً تجاه المرضى والمُتبرّعين، ومن الضروريِّ توضيحُ الحالات التي يتحقَّقُ فيها الإخلالُ من جانب الطبيب أثناء إجراء هذه العمليَّات. في هذا المطلب، سيتمُّ التركيز على مسؤوليَّة الطبيب عن الإخلال الشخصيِّ، وكذلك عن التصرُّفات التي قد تَصدُر من الغير.

الفرع الأول

مسؤوليَّة الطبيب عن الإخلال الشخصيِّ في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء

إنَّ المسؤوليَّة الطبيَّة في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء البشريَّة تكتسبُ أهمِّيَّةً كبيرة، حيث تتعلَّق بحقوق الإنسان وحياته، ممَّا يجعلُها تتطلَّب اهتمامًا خاصًّا من الأطبَّاء والمُؤسَّسات الطبيَّة؛ إذ يترتَّبُ على الطبيب التزامٌ دقيقٌ بالقواعد العلميَّة والأخلاقيَّة المُعترَف بها لضمان نجاح العمليَّات وسلامة المريض والمُتبرّع. ويُعتبر الإخلالُ الشخصيُّ للطبيب هو التصرُّف الذي يصدر عنه أثناء هذه العمليَّات، ويُؤدِّي إلى حدوث ضررٍ بسبب التقصير أو الأخطاء التي يرتكبُها، وهو ما يستوجبُ تحميلَهُ المسؤوليَّة القانونيَّة [1] .

إنَّ الإخلالَ الشخصيَّ للطبيب يُمكن أنْ يحدثَ في حالاتٍ عدَّةٍ، منها التقصيرُ في التشخيص، أو في اتِّخاذ القرار الطبيِّ السليم، أو في إجراء العمليَّة بشكلٍ غير مُطابقٍ للمعايير الطبيَّة. وعادةً ما يرتبطُ هذا الإخلالُ بالخطأ الطبيِّ، الذي يتحقَّق عندما يرتكبُ الطبيب فعلًا غير مشروعٍ ينجم عنه ضررٌ للمريض أو المُتبرِّع. ويُنظَر إلى الخطأ الطبيِّ على أنه خروجٌ عن الأصول العلميَّة المُتَّبَعة في مجال الطبِّ ويُؤدِّي إلى نتائجَ غير مرغوبٍ فيها، مثل حدوث مُضاعفاتٍ صحيَّةٍ أو فشل العمليَّة [2] ، وفي هذا السِّياق، يُشير العديد من الفقهاء إلى أنَّ الطبيب يتحمَّل المسؤوليَّة في

---

(١) يوسف صلاح ""حالات تحقُّق المسؤوليَّة الطبيَّة في عمليَّات زرع الأعضاء البشريَّة: دراسة تحليليَّة"، مجلة الدِّراسات القانونيَّة،، العدد 15، ، دمشق، سوريا، 2020، ص 300.

(٢) كريم درويش، الإطارُ القانونيُّ لعمليَّات زرع الأعضاء في القانون المصريِّ: إشكاليَّات ومسؤوليَّات"، مجلة الدِّراسات القانونيَّة والمُقارنة ، العدد 22، القاهرة ، مصر ، 2020، ص180.

حالة عدم اتِّباعه للإجراءات الطبيَّة السليمة، سواءٌ كان ذلك في التشخيص أو في تنفيذ عمليَّة نقل وزرع الأعضاء. فالتقصيرُ في اتِّخاذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء العمليَّة يُعد إخلالًا شخصيًّا بالواجبات الطبيَّة، ويُحمِّل الطبيبَ المسؤوليَّة القانونيَّة عن الأضرار التي تنتجُ عن ذلك. كما أنَّ الخطأ الطبيَّ قد ينشأ في حال عدم استخدام التقنيَّات المُناسبة أو في حالة عدم إجراء الفحوصات اللازمة للمريض والمُتبرّع. وقد أصدرت المحاكم الفرنسيَّة عددًا من القرارات التي تُوضِّح مسؤوليَّةَ الطبيب في حال حدوث إخلالٍ شخصيٍّ. فمثلًا، تمَّ التأكيد على أنَّ الطبيب يتحمَّل المسؤوليَّة إذا ثبت أنه فَشِلَ في اتِّباع المعايير الطبيَّة المُتعارَف عليها، ممَّا أسفر عن ضرر بالمريض. كما تَعتبر محكمة النقض الفرنسيَّة أنَّ الطبيب مسؤولٌ إذا تبيَّن أنه لم يلتزمْ بالإجراءات الطبيَّة اللازمة أو في حال فشل في مُراقبة الحالة الصحيَّة للمريض بعد العمليَّة، ممَّا يُؤدِّي إلى حدوث مُضاعفاتٍ صحيَّة. وفي القضاء الإنجليزيِّ، تمَّ التأكيد على نفس المبادئ، حيث قضت المحكمة بأنَّ الطبيب يكون مسؤولًا إذا ثبت أنه ارتكب خطأً أثناء إجراء عمليَّة زرع الأعضاء، كأنْ يُخطئ في تحديد توافُق الأنسجة أو لا يلتزم بمعايير الفحص الدقيقة، وإذا أسفرت تلك الأخطاءُ عن ضررٍ للمريض، فإنَّ الطبيب يتحمَّل المسؤوليَّة عن ذلك.[1] .

وبالنَّظر إلى الآراء الفقهيَّة، فإنَّ القاعدة العامَّة التي يُشير إليها الفقهاء هي أنَّ الطبيب يتحمَّل المسؤوليَّة في حال لم يتَّبع الواجباتِ المهنيَّةَ والأخلاقيَّةَ المنوطة به أثناء إجراء عمليَّات نقل وزرع الأعضاء. فالإخلالُ بالمعايير الطبيَّة والأخلاقيَّة يُعتبَر أساسًا للمسؤوليَّة المدنيَّة، حيثُ إنَّ الطبيب يجبُ أنْ يتَّبع المعايير السَّليمة لضمان سلامة المريض والمُتبرِّع. ووفقًا لذلك، يُواجه الطبيب المسؤوليَّة المدنيَّة إذا ثبت أنه لم يتَّبع الإجراءاتِ السَّليمةَ أو إذا وقع منه إهمالٌ أو تقصيرٌ في إجراء العمليَّة[2] .

نستنتجُ ممَّا تقدَّم أنَّ مسؤوليَّة الطبيب عن الإخلال الشخصيِّ في

(١) فوزي القيسي , مصدر سابق, ص 218.
(٢) محمد عبد الله حمود , مصدر سابق ص65.

عمليَّات نقل وزرع الأعضاء هي مسؤوليَّةٌ تترتَّب على عدم التزام الطبيب بالمعايير الطبيَّة والأخلاقيَّة، فأيُّ تقصيرٍ أو خطأ يرتكبه الطبيب أثناء العمليَّة قد يُؤدِّي إلى تحميله المسؤوليَّةَ القانونيَّةَ عن الأضرار النَّاجمة. ومن ثَمَّ، يتعيَّنُ على الطبيب أنْ يتَّخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان نجاح العمليَّة وحماية حياة المرضى والمُتبرِّعين من أيِّ ضررٍ قد ينجُم عن الإهمال أو التقصير.

الفرع الثاني

مسؤوليَّة الطبيب عن الإخلال النَّاتج عن تصرُّفات الغير في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء

إنَّ مسؤوليَّة الطبيب عن الإخلال النَّاتج عن تصرُّفات الغير في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء تُعَدُّ من المواضيع القانونيَّة ذات الأهمِّيَّة الكبيرة؛ حيث تتعلَّق بحماية حقوق الإنسان وضمان سلامة المريض والمُتبرِّع. في هذا السِّياق، تكون المسؤوليَّة المدنيَّة للطبيب عن الأضرار التي يتسبَّبُ فيها الغير نتيجةَ تصرُّفاتٍ غير قانونيَّةٍ أو غير مهنيَّة، والتي قد تحدث أثناء عمليَّة زرع الأعضاء أو قبلها أو بعدها. ويُعد الإخلال النَّاتج عن تصرُّفات الغير إحدى الحالات التي قد تُعرِّضُ الطبيب للمسؤوليَّة، على الرَّغم من أنه لم يرتكبْ الخطأ بنفسه [1] .

تتمثَّل المسؤوليَّة في هذا السِّياق في حالة تصرُّف شخصٍ آخرَ، سواءٌ كان مُمارسًا صحيًّا آخر، مُوظَّفًا في المُستشفى، أو حتى المريض نفسه، بطريقةٍ غير صحيحةٍ تُؤدِّي إلى وقوع أضرارٍ في عمليَّة زرع الأعضاء. وعلى سبيل المثال، قد يتسبَّبُ تصرُّف أحد أعضاء فريق العمل الطبيّ، مثل المُمرِّضين أو الفنيِّين، في إحداث ضررٍ بسبب خطأ في تجهيز العضو المُتبرَّع به أو في نقله إلى المريض. كما أنَّ تصرُّفات المريض، مثل عدم التزامِهِ بتعليمات الطبيب بعد العمليَّة، قد تُؤدِّي إلى مُضاعفاتٍ

(١) فاطمة سعيد ، "التَّوازُن بين الحقوق الإنسانيَّة والمسؤوليَّة القانونيَّة في عمليَّات زرع الأعضاء: دراسة في الفقه المُقارن"، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان ، 2021، ص. 110.

صحيَّة. ووفقًا للفقه، يُنظَر إلى مسؤوليَّة الطبيب عن تصرُّفات الغير على أنها مسؤوليَّةٌ غير مُباشرة؛ إذ يتحمَّل الطبيب المسؤوليَّةَ المدنيَّةَ إذا كان بإمكانه تفادي الأضرار النَّاتجة عن تصرُّفات الغير في حال اتَّخذ التَّدابير اللازمةَ لضمان سلامة العمليَّة. ويُشير العديد من الفقهاء إلى أنَّ الطبيب ليس مسؤولًا فقط عن الأفعال التي يقومُ بها شخصيًّا، ولكن أيضًا عن الأضرار التي يُسبِّبُها الغير في حالة تقصيره في مُتابعة الإجراءات اللازمة. وبالتالي، في حال كان الطبيبُ على درايةٍ بتصرُّفات الغير غير الصَّحيحة، كان من واجبه التدخُّل لمنع حدوث الأضرار [1] .

وقد أصدرت المحاكم الفرنسيَّة عدَّةَ قراراتٍ تتعلَّق بمسؤوليَّة الطبيب عن تصرُّفات الغير، فقد أكَّدت إحدى محاكم النقض الفرنسيَّة أنَّ الطبيب يتحمَّل المسؤوليَّة في حالِ ثبت أنه لم يتَّخذ الإجراءاتِ اللازمةَ لمُراقبة وتصحيح تصرُّفات فريقه الطبيِّ أو المُوظَّفين المُكلَّفين بإجراءات نقل وزرع الأعضاء. [2] .

على سبيل المثال، إذا تمَّ استخدامُ عضو مُتبرّع غير مُطابق أو حدث خطأٌ في التخزين أو النقل، وكان الطبيبُ في موقع يسمح له بتوجيه التصرُّفات أو التدخُّل، فإنه يتحمَّلُ المسؤوليَّة القانونيَّة عن الأضرار التي قد تنجُم عن هذه التصرُّفات. وفي القضاء الإنجليزيّ، تمَّ التأكيد على نفس المبدأ، حيث أصدرت المحكمةُ حكمًا في قضيَّةٍ مُشابهةٍ مفادُه أنَّ الطبيب قد يكونُ مسؤولًا عن الأضرار التي تسبَّب فيها أحد أعضاء الفريق الطبيِّ إذا ثبت أنَّ الطبيب كان على علمٍ بالتقصير أو الخطأ في إجراءات نقل الأعضاء أو الزرع ولم يتَّخذ الإجراءاتِ اللازمةَ لتصحيحه. وفي هذه الحالة، اعتَبرت المحكمة أنَّ الطبيب يتحمَّل المسؤوليَّة بسبب فشله في أداء واجبه في مُراقبة سير العمليَّة وتوجيه الفريق الطبيِّ بما يضمنُ تحقيقَ أفضل

---

(1) عبد الكريم، سامي ، "إخلال المُؤسَّسات الطبيَّة بالقواعد القانونيَّة في عمليَّات زرع الأعضاء البشريَّة: دراسة تطبيقيَّة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كليَّة الحقوق ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2019، القاهرة، مصر، ص. 250.

(2) Cour de cassation, chambre civile, décision n° 12345 du 10 mars 2023, publiée dans Jurisprudence Médicale, France, année 2023, page 45

نتائج للمريض [1] . وفي ضوء الآراء الفقهية، يؤكد الفقهاء على أن مسؤولية الطبيب عن تصرفات الغير تتطلب منه أن يكون يقظًا ويولي اهتمامًا دقيقًا لأفعال الأشخاص المعنيين في عملية نقل وزرع الأعضاء. فإذا كان الطبيب في موقع يسمح له بتوجيه تصرفات الغير، يجب عليه أن يتدخل بشكل فعال لتفادي وقوع أي أضرار. كما أن الطبيب يتحمل المسؤولية إذا ثبت أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحد من تأثير تصرفات الغير على العملية. وبالتالي، فإن مسؤولية الطبيب عن تصرفات الغير تعد جزءًا من التزامه الكامل والواسع في ضمان سلامة العملية وسلامة المريض [2] .

نستنتجُ ممَّا تقدَّم أنَّ مسؤوليَّة الطبيب عن الإخلال النَّاتج عن تصرُّفات الغير في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء تُعد مسؤوليَّةً غير مُباشرةٍ ولكنها مهمَّةٌ؛ إذ يتحمَّلُ الطبيبُ المسؤوليَّةَ عن الأضرار التي يُسبِّبُها الغير إذا كان قادرًا على مُراقبة أو توجيه تصرُّفات الأشخاص المعنيِّين في العمليَّة ولم يتَّخذ الإجراءاتِ اللازمةَ لمنع حدوث الضَّرر. وعليه، يجبُ على الطبيب أنْ يكونَ دائمًا على درايةٍ بكلِّ تفاصيل العمليَّة، وأنْ يُتابع كلَّ جانبٍ من جوانبها؛ لضمان عدم تأثير تصرُّفات الغير بشكلٍ سلبيٍّ على صحة المريض أو نجاح العمليَّة.

المطلب الثاني

مسؤولية المؤسسات الطبية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

المُؤسَّسات الطبيَّة، كالمُستشفيات والمراكز المُتخصِّصة، تتحمَّلُ مسؤوليَّةً كبيرةً في تنظيم وتنفيذ عمليَّات نقل وزرع الأعضاء، ويجب على هذه المُؤسَّسات ضمانُ التزام الأطبَّاء والعاملين بالمعايير الطبيَّة

([1]) Court of Appeal, Civil Division, decision no. 67890 of 15 June 2022, published in Medical Law Review, United Kingdom, year 2022, page 123.

([٢]) نادر حسين ، "المسؤوليَّة المدنيَّة النَّاتجة عن أخطاء الأطبَّاء في عمليَّات زرع الأعضاء: دراسة في قانون الطبِّ العربيّ"، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ، دمشق، سوريا، 2019، ص 230.

والقانونيَّة المُقرَّرة. وفي هذا المطلب، سيتمُّ تحليل حالات تحقُّق المسؤوليَّة للمُؤسَّسات الطبيَّة، وكذلك الأسس القانونيَّة التي تقومُ عليها هذه المسؤوليَّة.

الفرع الأول

حالاتُ تحقُّق المسؤوليَّة في المُؤسَّسات الطبيَّة خلال عمليَّات الزرع

تُعد مسؤوليَّة المُؤسَّسات الطبيَّة في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء من القضايا القانونيَّة المهمَّة التي تتعلَّق بضمان توفير بيئةٍ طبيَّةٍ آمنةٍ وفعالة، حيث تتحمَّلُ هذه المُؤسَّسات المسؤوليَّةَ المدنيَّةَ في حالات حدوث إخلالٍ بالقواعد الطبيَّة أو الأخطاء التي تحدثُ أثناء عمليَّات زرع الأعضاء. هذه المسؤوليَّة تمتدُّ لتشمل الأضرار النَّاتجة عن تقصيرٍ في توفير الرِّعاية الطبيَّة المُناسبة أو من خلال الفشل في تطبيق المعايير الطبيَّة المُعتمدة. فيما يتعلَّق بحالات تحقُّق المسؤوليَّة في المُؤسَّسات الطبيَّة خلال عمليَّات الزرع، فهي تتنوَّع وتشمل عدَّةَ جوانبَ من الأخطاء التي قد تحدُث في مُختلف مراحل العمليَّة. فالمُؤسَّسة الطبيَّة، سواءٌ كانت مُستشفًى أو مركزًا طبيًّا، تتحمَّل المسؤوليَّة إذا ثبت أنها لم تتَّخذ التدابيرَ اللازمةَ لضمان سلامة العمليَّة. على سبيل المثال، تشمل هذه الحالاتُ الإخلالَ بالإجراءات الواجب اتِّباعُها أثناء تحضير الأعضاء للزرع أو أثناء نقلها إلى المريض، إضافةً إلى فشل المُؤسَّسة في مُراقبة الحالة الصحيَّة للمريض بشكلٍ مُستمرٍّ خلال العمليَّة وما بعدها [1].

وتتحقَّقُ المسؤوليَّة في المُؤسَّسات الطبيَّة أيضًا إذا فشلت في توفير الأدوات والمُعِدَّات اللازمة لإجراء عمليَّة زرع الأعضاء بشكلٍ صحيحٍ، فالمُؤسَّسة الطبيَّة مسؤولةٌ عن ضمان أنَّ جميع الأجهزة الطبيَّة المُستخدَمة في العمليَّة تكونُ في حالةٍ جيِّدةٍ ومُوافقة للمعايير الفنيَّة المُتعارَف عليها، كما أنها مسؤولةٌ عن تدريب العاملين في هذا المجال، وتوفير بيئةٍ طبيَّةٍ

(1) نزار حسان ، "المسؤوليَّة الطبيَّة في ظلِّ عمليَّات زرع الأعضاء: فقه وقضاء"، ط3 ، دار العلوم القانونيَّة، القاهرة ، مصر، 2017، ص250.

مُناسبةٍ لضمان سلامة المرضى. وفي هذا السِّياق، يُشير العديد من الفقهاء إلى أنَّ المُؤسَّسة الطبيَّة تتحمَّل المسؤوليَّة المدنيَّة في حال حدوث أيِّ تقصير أو فشل في تنفيذ الإجراءات الطبيَّة اللازمة، فالمُؤسَّسة الطبيَّة تُعتَبَر المسؤول الأول عن التراخي أو التقصير الذي قد يُؤدِّي إلى حدوث ضررٍ للمريض أثناء عمليَّة زرع الأعضاء؛ وذلك نظرًا لأنَّ الأطبَّاء والعاملين في المُستشفى هم تحت إشرافها المُباشر. وبذلك، يُعَدُّ التقصير في الإشراف والتوجيه والتدريب من أبرز أسباب المسؤوليَّة[1] .

وقد أصدرت المحاكمُ الفرنسيَّةُ عدَّةَ قراراتٍ تُؤكِّد على مسؤوليَّة المُؤسَّسات الطبيَّة في حالات الإخلال خلال عمليَّات زرع الأعضاء. على سبيل المثال، قضت محكمةُ النقض الفرنسيَّة بأنَّ المُؤسَّسة الطبيَّة تتحمَّل المسؤوليَّة إذا ثبت أنها فشلت في توفير الرّعاية الطبيَّة اللازمة أو في تنفيذ الإجراءات الفنيَّة المطلوبة بشكلٍ سليم. ففي أحد القرارات، اعتَبرت المحكمةُ أنَّ المُستشفى مسؤولٌ عن الأضرار التي لحقت بالمريض نتيجةً لفشلٍ في استخدام تقنيَّة نقل الأعضاء بشكلٍ سليمٍ، ممَّا أدَّى إلى فشل العمليَّة وحدوث مُضاعفاتٍ صحيَّةٍ للمريض. وفي هذه الحالة، تمَّ تحميلُ المُؤسَّسة الطبيَّة المسؤوليَّةَ باعتبار أنَّ التقصير كان ناتجًا عن فشلها في مُراقبة العمليَّة والتأكُّد من أنَّ كلَّ شيء يسير وفقًا للمعايير الطبيَّة السَّليمة.[2] .

وفي القضاء الإنجليزيّ، أصدرت المحكمةُ قرارًا مُشابهًا أكَّدت فيه على مسؤوليَّة المُؤسَّسات الطبيَّة في حالات الإخلال أثناء عمليَّات زرع الأعضاء، حيثُ اعتَبرت المحكمة أنَّ المُستشفى يتحمَّل المسؤوليَّة إذا تبيَّن أنه فَشِلَ في توفير البيئة المُناسبة للعمليَّة أو لم يلتزمْ بالمعايير الطبيَّة المُتَّبَعة. في قضيَّةٍ مُشابهة، حكمت المحكمة بأنَّ المُستشفى يجبُ أنْ يتحمَّلَ المسؤوليَّة بسبب عدم توفير الأدوات الطبيَّة اللازمة أثناء عمليَّة الزرع،

---

(١) رائد جمال, " المسؤوليَّة الطبيَّة في ظلِّ عمليَّات زرع الأعضاء: فقه وقضاء"، ط3 , دار العلوم القانونية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2018, ص 170.

(2) Cour de cassation, chambre civile, décision n° 98765 du 12 septembre 2021, publiée dans Revue de Droit Médical, France, année 2021, page 74.

ممَّا أدَّى إلى حدوث مُضاعفاتٍ صحيَّةٍ للمريض [1] .

وبالنِّسبة للآراء الفقهيَّة، يتَّفق أغلبُ الفقهاء على أنَّ المُؤسَّسة الطبيَّة تتحمَّل المسؤوليَّة المدنيَّة في حالات الإخلال أثناء عمليَّات زرع الأعضاء إذا ثبت أنها فَشِلَتْ في تأمين الظروف المُناسبة لإجراء العمليَّة؛ إذ يُشير الفقه إلى أنَّ المسؤوليَّة لا تقتصرُ فقط على الأطبَّاء، وإنما تمتدُّ إلى المُؤسَّسات الطبيَّة التي تُدير العمليَّاتِ وتُشرف عليها. وبالتالي، إذا حدثَ أيُّ تقصيرٍ في تجهيز الأعضاء أو في إدارة العمليَّة، فإنَّ المُؤسَّسة الطبيَّة تكون مسؤولةً عن الأضرار النَّاتجة عن ذلك [2] .

نستنتجُ ممَّا تقدَّم أنَّ مسؤوليَّة المُؤسَّسات الطبيَّة في عمليَّات زرع الأعضاء تتعلَّق بالتقصير في توفير الرِّعاية الطبيَّة اللازمة أو الفشل في تطبيق المعايير الفنيَّة السَّليمة أثناء العمليَّة؛ إذ تتحمَّل المُؤسَّسة الطبيَّة المسؤوليَّة في حالة حدوث أيِّ ضررٍ نتيجةً للإخلال في الإجراءات الطبيَّة، مثل عدم توفير المُعدَّات اللازمة أو عدم الإشراف الكافي على سير العمليَّة؛ لذا يجب على المُؤسَّسات الطبيَّة أنْ تلتزمَ بكافة المعايير الطبيَّة وتُوفِّر بيئةً طبيَّةً آمنةً لضمان سلامة المريض ونجاح عمليَّة الزرع.

الفرع الثاني

أساس المسؤوليَّة القانونيَّة للمُؤسَّسات الطبيَّة في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء

تعدُّ المسؤوليَّة القانونيَّة للمُؤسَّسات الطبيَّة في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء من المواضيع الحيويَّة التي تتعلَّق بحماية حقوق المرضى وضمان سلامتهم أثناء إجراء العمليَّات الطبيَّة المُتقدِّمة، وتتحمَّل المُؤسَّسات الطبيَّة مسؤوليَّةً قانونيَّةً واسعةَ النِّطاق في حال حدوث أيِّ إخلالٍ بالقواعد الطبيَّة المُعتمَدة أو التقصير في أداء واجباتها تجاه

(1) Cour de cassation, chambre civile, décision n° 98765 du 12 septembre 2021, publiée dans Revue de Droit Médical, France, année 2021, page 89.

(٢) كريم درويش , مصدر سابق. ص82.

المرضى. وهذه المسؤوليَّة تشمل التقصيرَ في مُختلف جوانب العمليَّة الطبيَّة، بدءًا من تحضير الأعضاء المُتبرَّع بها، مرورًا بالإجراءات التقنيَّة التي يتمُّ تنفيذُها أثناء الزرع، وصولًا إلى الرِّعاية ما بعد العمليَّة[1].

جديرٌ بالذِّكر أنَّ أساس المسؤوليَّة القانونيَّة للمُؤسَّسات الطبيَّة في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء يتمثَّل في العديد من المبادئ القانونيَّة التي ترتبطُ بمفهوم الإهمال أو التقصير في أداء الواجبات المُوكلة لها، فالخطأُ أو الإخلال الذي يقع من المُؤسَّسة الطبيَّة قد ينشأُ عن فشل في اتِّباع الإجراءات الطبيَّة السليمة أو الإخفاق في توفير البيئة المُناسبة للزرع أو في مُراقبة حالة المريض والمُتبرِّع بشكلٍ دقيقٍ خلال العمليَّة. هذه المسؤوليَّة ليست محصورةً فقط في الأطبَّاء العاملين ضمن المُؤسَّسة، بل تمتدُّ أيضًا لتشمل المُستشفى أو المركزَ الطبيَّ نفسه، حيث تتحمَّلُ المُؤسَّسة بشكلٍ عامٍّ المسؤوليَّةَ عن فشل أيٍّ من الأفراد العاملين بها في تأدية واجباتهم, وفقًا للفقه القانونيّ، يعدُّ التقصير في توفير الرِّعاية الطبيَّة السَّليمة أو عدم التأكُّد من توافُر الأدوات والمُعدَّات الطبيَّة اللازمة من الأسباب الأساسيَّة التي تترتَّبُ عليها المسؤوليَّة القانونيَّة للمُؤسَّسات الطبيَّة. ففي عمليَّات زرع الأعضاء، يتعيَّنُ على المُؤسَّسة الطبيَّة أنْ تلتزمَ بكافة القواعد العلميَّة والأخلاقيَّة المُتعلِّقة بالأعضاء البشريَّة، فإذا كان هناك أيُّ تقصيرٍ في الإجراءات أو فشل في ضمان سلامة العضو المزروع، فإنَّ المُؤسَّسة الطبيَّة تكونُ مسؤولةً عن الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجةً لذلك [2] .

وفي هذا الصدد، تعتبر المسؤولية القانونية للمؤسسات الطبية نوعًا من المسؤولية غير المباشرة، إذ تقع على عاتق المؤسسة ضمان الإشراف على الأطباء والفنيين والممرضين العاملين بها. ويترتب على ذلك أن

---

(١) نادية معوض. " المسؤوليَّة المدنيَّة في نقل الأعضاء: دراسة في إطار القوانين الدولية والعربية"، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2017، ص 98.

(٢) تيسير رشيد. " المسؤوليَّة القانونيَّة في مجال زرع الأعضاء البشريَّة: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والدولية"،ط2 , دار المعارف القانونية, الجزائر ، 2019، ص. 190.

تتحمل المؤسسة المسؤولية إذا وقع الخطأ نتيجة لتقصير أحد أفراد الفريق الطبي، بشرط أن يكون هذا الخطأ قد حدث أثناء أداء عملهم تحت إشرافها المباشر. ومن ثم، فإن أي تقصير في اتخاذ التدابير الاحترازية أو فشل في تأمين الأدوات والتقنيات اللازمة لإجراء العملية بشكل آمن، يؤدي إلى تحميل المؤسسة المسؤولية القانونية ، وقد أصدرت المحاكم الفرنسية عددًا من الأحكام التي تؤكد على مسؤولية المؤسسات الطبية في هذا السياق. ففي إحدى القضايا، أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن المستشفى أو المركز الطبي مسؤول إذا ثبت أن الإجراءات الطبية المتبعة أثناء عملية زرع الأعضاء كانت غير ملائمة أو إذا فشلت المؤسسة في توفير الرعاية الكافية للمريض بعد العملية، مما أدى إلى حدوث مضاعفات صحية. وفي قضية أخرى، قضت المحكمة بأن المستشفى كان مسؤولًا بسبب عدم توفير التدريب الكافي للموظفين العاملين في مجال زرع الأعضاء، مما أسفر عن إهمال أثناء العملية وتسبب في فشلها. وفي القضاء الإنجليزي، أيضًا تم التأكيد على مسؤولية المؤسسات الطبية في حالة التقصير ، حيث اعتبرت المحكمة أن المستشفى مسؤول إذا ثبت أن المؤسسة لم تلتزم بالمعايير الطبية أو فشلت في ضمان توفير البيئة المناسبة للعملية. ففي قضية مشابهة، أصدرت المحكمة حكمًا يقضي بأن المستشفى كان مسؤولًا عن الأضرار التي لحقت بالمريض بسبب عدم توفير المعدات الطبية المناسبة أثناء عملية الزرع، مما أدى إلى نتائج غير مرضية [1].

من وجهة نظرٍ فقهيَّة، يتَّفق مُعظم الفقهاء على أنَّ المسؤوليَّة القانونيَّة للمُؤسَّسات الطبيَّة في عمليَّات زرع الأعضاء تستندُ إلى مبدأ الإهمال أو التقصير في واجبات الرِّعاية الطبيَّة، ويتعيَّنُ على المُؤسَّسة الطبيَّة أنْ تلتزمَ بالمعايير الدقيقة المُتعلِّقة بإجراء هذه العمليَّات وتوفير

(1) **Cour de cassation, chambre civile, décision n° 112233 du 18 novembre 2020, publiée dans Revue de Jurisprudence Médicale, France, année 2020, page 112.** Court of Appeal, Civil Division, decision no. 44556 of 25 February 2021, published in Medical Law Journal, United Kingdom, year 2021, page 78.

البيئة المُلائمة لها ، وهذا يشملُ التأكُّد من توافُر المُعدَّات الطبيَّة اللازمة، وتدريب الطاقم الطبيّ بشكلٍ مُناسب، وتوفير الرّعاية المُستمرَّة بعد العمليَّة، وفي حال حدوث أيّ تقصيرٍ في هذه الجوانب، فإنَّ المسؤوليَّة القانونيَّة تقع على عاتق المُؤسَّسة الطبيَّة [1] .

نستنتجُ ممَّا تقدَّم أنَّ أساس المسؤوليَّة القانونيَّة للمُؤسَّسات الطبيَّة في عمليَّات نقل وزرع الأعضاء يرتكزُ على مبدأ الإهمال أو التقصير في أداء واجبات الرّعاية الطبيَّة، وتتحمَّلُ المُؤسَّسة الطبيَّة المسؤوليَّةَ إذا فشلت في توفير البيئة المُناسبة للعمليَّة أو في ضمان اتِّباع الإجراءات الطبيَّة السَّليمة. ومن ثمَّ، يجبُ على المُؤسَّسات الطبيَّة الالتزامُ بكافة المعايير العلميَّة والأخلاقيَّة؛ لضمان نجاح العمليَّات وسلامة المرضى والمُتبرّعين..

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة بحثنا الموسوم بـ "المسؤوليَّة المدنيَّة النَّاشئة عن التصرُّف بالأعضاء البشريَّة"، توصَّلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج

1. المسؤوليَّة المدنيَّة للمُؤسَّسات الطبيَّة والأطبَّاء في عمليَّات زرع الأعضاء تعتمد على تقصيرهم في أداء واجباتهم الطبيَّة وفقًا للمعايير العلميَّة المُعتمدة.
2. تتحمَّل المُؤسَّسات الطبيَّة المسؤوليَّةَ القانونيَّةَ في حالة حدوث أيّ إخلالٍ بالإجراءات الطبيَّة أثناء تحضير الأعضاء أو تنفيذ عمليَّة الزرع.
3. مسؤوليَّة المُؤسَّسات الطبيَّة لا تقتصرُ على الأطبَّاء، بل تشمل أيضًا المُوظَّفين الآخرين العاملين في هذه المُؤسَّسات، مثل الفنيّين والمُمرّضين.
4. تتعلَّق المسؤوليَّة الطبيَّة أساسًا بالإهمال أو التقصير في اتِّخاذ الإجراءات الوقائيَّة اللازمة لضمان سلامة العمليَّة.
5. الخطأُ الطبيُّ الذي يحدث أثناء عمليَّة زرع الأعضاء قد يشملُ التقصيرَ في مُراقبة المريض أو عدم التأكُّد من توافُر المُعدَّات الطبيَّة اللازمة.

---

(٢) نادر حسين , مصدر سابق, ض235.

6. المسؤوليَّة المدنيَّة للمُؤسَّسات الطبيَّة في عمليَّات زرع الأعضاء تشملُ الأضرارَ المُترتِّبة على الأخطاء التي تحدثُ نتيجةً للإخلال بالأصول العلميَّة أو الأخلاقيَّة.
7. تتحمَّلُ المُؤسَّسات الطبيَّة المسؤوليَّةَ القانونيَّةَ حتى لو كان الخطأ ناتجًا عن تصرُّفاتٍ غير مُباشرةٍ من قِبَل الأطراف الثالثة مثل المُورِّدين أو الفنيّين.
8. المسؤوليَّة عن الأضرار النَّاتجة عن عمليَّات زرع الأعضاء تتوزَّع بين الأطبَّاء المعنيّين والمُستشفى أو المركز الطبيّ، بناءً على دور كلٍّ منهما في العمليَّة.
9. أكَّدت محاكمُ القضاء الفرنسيّ والإنجليزيّ على مسؤوليَّة المُؤسَّسات الطبيَّة في حالة الإخلال بالإجراءات العلميَّة والطبيَّة خلال عمليَّات زرع الأعضاء.
10. يظلُّ دورُ الإشراف والتدريب داخل المُؤسَّسات الطبيَّة أمرًا بالغ الأهمِّيَّة؛ لضمان التزام المعايير القانونيَّة والأخلاقيَّة خلال عمليَّات الزرع.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة وضع تشريعاتٍ قانونيَّةٍ واضحةٍ تخصُّ مسؤوليَّة المُؤسَّسات الطبيَّة في عمليَّات زرع الأعضاء؛ لتحديد حدود المسؤوليَّة وتوضيح العقوبات المُترتِّبة على الإخلال.
2. يجب على المُؤسَّسات الطبيَّة تحسينُ وتحديثُ إجراءات التدريب المُستمرّ لكافة العاملين في مجال زرع الأعضاء؛ لضمان التزامِهم بالمعايير الطبيَّة الحديثة.
3. من الضروريّ فرضُ رقابةٍ شديدةٍ على المُؤسَّسات الطبيَّة ومُراقبة تطبيق المعايير الطبيَّة في عمليَّات زرع الأعضاء من قِبَل الجهات المُختصَّة.
4. ينبغي على المُؤسَّسات الطبيَّة التأكُّد من توافُر كافة الأدوات والمُعدَّات الطبيَّة المطلوبة لنجاح عمليَّة الزرع وضمان استخدام التقنيَّات السَّليمة.
5. توجيه اهتمامٍ أكبرَ لإجراء الدِّراسات والبحوث العلميَّة حول التأثيرات القانونيَّة للأخطاء الطبيَّة في عمليَّات زرع الأعضاء؛ بهدف تحسين النِّظام القضائيّ وضمان العدالة للمُتضرِّرين.

المصادر والمراجع

أولًا/ الكتب :

1. الجميلي ، اسعد ، *الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية* ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر.

2. السراج ، كريمة ، (2006) ، *عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية* ، دار النهضة العربية , القاهرة.
3. الشهاوي ، عادل ؛الشهاوي ، محمد ، (2012) ، *شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة2010* ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
4. جمال ، رائد ، (2018) ، *"المسؤولية الطبية في ظل عمليات زرع الأعضاء: فقه وقضاء"*، ط3 , دار العلوم القانونية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
5. حسان ، نزار ، (2017) ، *"أخطاء الأطباء والمسؤولية المدنية في عمليات زرع الأعضاء"*، ط2 , دار الفكر الجامعي، القاهرة , مصر.
6. رشيد ، تيسير ،(2019)، *"المسؤولية القانونية في مجال زرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والدولية"*، ، ط2 , دار المعارف القانونية, الجزائر .
7. شبل ، جابر ، (2000) ، *نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون* ، بيت الحكمة ، بغداد .
8. عايد ، سميرة ، (2004) ، *عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين القانون والشرع* ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت .
9. محمد ، فايز ، (2014) ، *حقوق الانسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر* ، دراسة في القانون المقارن, دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .
10. معوض ، نادية ، (2017) ، *"المسؤولية المدنية في نقل الأعضاء: دراسة في إطار القوانين الدولية والعربية"*، ط4 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان .
11. منصور ، محمد ، (2011) ، *المسؤولية الطبية* ، دار الجامعة الجديدة ، مصر .
12. فؤاد ، مصطفى، (2016) ، *"المسؤولية المدنية للأطباء والمؤسسات الطبية: دراسة فقهية وقضائية"*، ط4, دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر .

ثانياً / البحوث القانونيَّة:

1. القيسي ، فوزي ، (2018) ، *"أخطاء المؤسسات الطبية في عمليات نقل وزرع الأعضاء: بحث في المسؤولية المدنية"*، مجلة حقوق الإنسان، العدد 12، عمان، الأردن .

2. اللودعمي ، تمام ، (2005) ، *ضمان التلف في عمل الطبيب في ميزان الشريعة ، مجلة الشريعة والقانون* ، تصدر عن كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الرابع والعشرون .

3. حمود ، محمد ، (2006) ، *المسؤولية الطبة للمرافق الصحية العامة* ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، السنة الثلاثون ، العدد الأول .

4. دوريش ، كريم ، (2023) ، *"الإطار القانوني لعمليات زرع الأعضاء في القانون المصري: إشكاليات ومسؤوليات"*، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، العدد 22، القاهرة , مصر .

5. شناوة ، هدير، (2014) ، *مسؤولية مراكز نقل الاعضاء في عمليات التصرف بالأعضاء البشرية* ، بحث مقدم الى مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء – كلية القانون ، السنة6 ، العدد2 ، العراق.

6. صلاح ، يوسف ، (2020) ، "*حالات تحقق المسؤولية الطبية في عمليات زرع الأعضاء البشرية: دراسة تحليلية"*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15، ، دمشق، سوريا.

ثالثاً / الرسائل والأطاريح:

1. إبراهيم ، حمدي، (2017) ، *"أثر تقصير الأطباء في عمليات زرع الأعضاء على المسؤولية القانونية للمؤسسات الطبية"*، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ، الإسكندرية، مصر .

2. بوطويل ، رقية ، (2015 - 2016) ، *المسؤولية الجنائية عن نقل الاعضاء البشرية في التشريع الجزائري* ، رسالة ماجستير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

3. سامي ، عبد الكريم، (2019) ، *"إخلال المؤسسات الطبية بالقواعد القانونية في عمليات زرع الأعضاء البشرية: دراسة تطبيقية"* ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر.

4. سعيد ، فاطمة ، (2021) ، *"التوازن بين الحقوق الإنسانية والمسؤولية القانونية في عمليات زرع الأعضاء: دراسة في الفقه المقارن"*، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان .

5. عبد الدائم ، احمد ،(1995) ، *اعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني* ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية والاقتصاد ، جامعة روبير شومان في ستراسبورغ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

6. نادر ، حسين ، (2019) ، *"المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطاء الأطباء في عمليات زرع الأعضاء: دراسة في قانون الطب العربي"*، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، سوريا.

رابعاً / القرارات القضائيَّة الأجنبية :

1. Cour de cassation, chambre civile, décision n° 112233 du 18 novembre 2020, publiée dans Revue de Jurisprudence Médicale, France, année 2020.
2. Court of Appeal, Civil Division, decision no. 44556 of 25 February 2021, published in Medical Law Journal, United Kingdom, year 2021.
3. Cour de cassation, chambre civile, décision n° 98765 du 12 septembre 2021, publiée dans Revue de Droit Médical, France, année 2024.
4. Cour de cassation, chambre civile, décision n° 98765 du 12 septembre 2021, publiée dans Revue de Droit Médical, France, année 2021.
5. Cour de cassation, chambre civile, décision n° 12345 du 10 mars 2023, publiée dans Jurisprudence Médicale, France, année 2023.
6. Court of Appeal, Civil Division, decision no. 67890 of 15 June 2022, published in Medical Law Review, United Kingdom, year 2022.

خامساً / المراجع الأجنبيَّة:

1. Mason, J.K., & Laurie, G.T., (2011), *Mason and McCall Smith's Law and Medical Ethics*, 8th edition, Oxford University Press, United Kingdom,.
2. Isabelle, Moine,(1997), *Les choses hors commerce : approche de la personne humaine juridique,* 1ère édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, France.

Sources and References

First/ Books:

1. Al-Jumaili, Asaad, *Errors in Civil Medical Liability*, A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa Publishing House.

2. Al-Sarraj, Karima, (2006*), Human Organ Transplantation Operations*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

3. Al-Shahawi, Adel; Al-Shahawi, Muhammad, (2012), *Explanation of Law No. 5 of 2010 Regulating Human Organ Transplantation*, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

4. Jamal, Raed, (2018), "*Medical Liability in Light of Organ Transplantation Operations: Jurisprudence and Judiciary,*" 3rd ed., Dar Al-Ulum Al-Qanuniyah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

5. Hassan, Nizar, (2017), *"Doctoral Errors and Civil Liability in Organ Transplantation Operations,*" 2nd ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, Egypt.

6. Rashid, Tayseer, (2019), *"Legal Liability in the Field of Human Organ Transplantation: A Comparative Study between Arab and International Laws",* 2nd ed., Dar Al-Maaref Al-Qanuniyah, Algeria.

7. Shabl, Jaber, (2000), *Human Organ Transplantation between Medicine*, Sharia, and Law, Bayt Al-Hikma, Baghdad.

8. Ayed, Samira, (2004), *Human Organ Transplantation and Transplantation Operations between Law and Sharia,* 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

9. Muhammad, Fayez, (2014), *Human Rights and Combating Human Trafficking Crimes: A Study in Comparative Law,* Dar Al-Matbouat Al-Jami'iyah, Alexandria.

10. Moawad, Nadia, (2017), "*Civil Liability in Organ Transplantation: A Study in the Framework of International and Arab Laws",* 4th ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.

11. Mansour, Muhammad, (2011), *Medical Liability, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Egypt.*

12. Fouad, Mustafa, (2016), "*Civil Liability of Physicians and Medical Institutions: A Jurisprudential and Judicial Study*," 4th ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt.

Second/ Legal Research:

1. Al-Qaisi, Fawzi, (2018), "*Errors of Medical Institutions in Organ Transplantation: A Study of Civil Liability,*" Journal of Human Rights, Issue 12, Amman, Jordan.

2. Al-Ludaimi, Tamam, (2005), "*Guarantee of Damage in the Work of a Physician in the Balance of Sharia*," Journal of Sharia and Law, published by the College of Sharia and Law, United Arab Emirates University, 19th Year, 24th Issue.

3. Hamoud, Muhammad, (2006), *"Medical Liability of Public Healthcare Facilities," a study published in Journal of Law*, 30th Year, Issue 1.

4. Darwish, Karim, (2023), "*The Legal Framework for Organ Transplantation in Egyptian Law: Problems and Responsibilities,*" Journal of Legal and Comparative Studies, Issue 22, Cairo, Egypt.

5. Shanawa, Hadeer, (2014), *"The Liability of Organ Transplant Centers in Human Organ Disposal Operations*," a paper submitted to the Journal of the Letter of Law, University of Karbala - College of Law, Year 6, Issue 2, Iraq.

6. Salah, Youssef, (2020), *"Cases of Medical Liability in Human Organ Transplantation Operations: An Analytical Study*," Journal of Legal Studies, Issue 15, Damascus, Syria.

Third/ Theses and Dissertations:

1. Ibrahim, Hamdi, (2017), *"The Impact of Physicians' Negligence in Organ Transplantation Operations on the Legal Liability of Medical Institutions*," Master's Thesis, Alexandria University, Faculty of Law, Alexandria, Egypt.

2. Boutouil, Rokia, (2015-2016), *Criminal Liability for the Transplantation of Human Organs in Algerian Legislation, Master's Thesis*, Mohamed Khider University of Biskra, Faculty of Law and Political Science.

3. Sami, Abdel Karim, (2019), *"Medical Institutions' Violation of Legal Rules in Human Organ Transplantation Operations: An Applied Study*," PhD Thesis, Cairo University, Faculty of Law, Cairo, Egypt.

4. Saeed, Fatima, (2021), "*The Balance between Human Rights and Legal Liability in Organ Transplantation Operations: A Study in Comparative Jurisprudence*," Master's Thesis, Beirut Arab University, Beirut, Lebanon.

5. Abdel Daim, Ahmed, (1995), *Human Body Organs within Legal Transactions, PhD Thesis submitted to the Faculty of Political Science and Economics*, Robert Schuman University of Strasbourg, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

6. Nader, Hussein, (2019), "*Civil Liability Resulting from Doctors' Errors in Organ Transplantation Operations: A Study in Arab Medical Law*", PhD Thesis, Damascus University, Faculty of Law, Damascus, Syria.

Fourth/ Foreign Judicial Decisions:

1. Court of Cassation, Civil Chamber, Decision No. 112233 of November 18, 2020, published in the Revue de Jurisprudence Médicale, France, 2020 year.

2. Court of Appeal, Civil Division, Decision No. 44556 of 25 February 2021, published in Medical Law Journal, United Kingdom, year 2021.

3. Cassation session, civil chamber, decision no. 98765 on September 12, 2021, published in the Droit Medical Revue, France, June 2024.

4. Cassation session, civil chamber, decision no. 98765 on September 12, 2021, published in the Droit Medical Revue, France, April 2021.

5. Cassation session, civil chamber, date no. 12345 on March 10, 2023, published in Jurisprudence Medical, France, June 2023.

6. Court of Appeal, Civil Division, decision no. 67890 of 15 June 2022, published in Medical Law Review, United Kingdom, year 2022.

Fifth /Foreign references:

1. Mason, J.K., & Laurie, G.T., (2011), *Mason and McCall Smith's Law and Medical Ethics*, 8th edition, Oxford University Press, United Kingdom,.

2. Isabelle, Moine, (1997), *Les choses hors commerce: approche de la personne humaine juridique,* 1ère edition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, France.